



الجريدة الوزارية البافارية

30 سبتمبر/أيلول 2022

الجريدة الوزارية البافارية 2022 رقم 557

2126-1-21-G

المرسوم السابع عشر لولاية بافاريا حول إجراءات الوقاية من العدوى (17. BayIfSMV)

بتاريخ 30 سبتمبر/أيلول 2022

استنادًا إلى المادة 32 جملة 1 بالارتباط مع المادة 28 فقرة 1 والمادة b28 فقرة 1 جملة 9 و 10 وكذلك فقرة 2 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) بتاريخ 20 يوليو/تموز 2000 (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي | ص 1045)، المُعدَّل مؤخرًا بموجب المادة b1 من القانون الصادر في 16 سبتمبر/أيلول 2022 (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي | ص 1454) والمادة 9 رقم 5 من مرسوم المندوبية (DeIV) بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2014 (الجريدة الرسمية للقوانين واللوائح ص 22، مجموعة القوانين البافارية V-2-103) المُعدَّل مؤخرًا بموجب المرسوم الصادر في 27 سبتمبر/أيلول 2022 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 555)، تصدر وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا أمرًا بما يلي:

الجزء 1

الأحكام السارية

المادة

1

توصيات سلوكية عامة

يُجَبَّر كلُّ شخص، طالما أمكن، على الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر عن الأشخاص الآخرين وعلى الانتباه إلى اتباع إجراءات نظافة صحية كافية لليدين. يُبَوَّصَى في الأماكن المغلقة ودون الإخلال بأحكام قانون الوقاية من العدوى (IfSG) والمادة 2، بارتداء كمامة طبية على الأقل، والانتباه لوجود تهوية كافية. يُنصَح في الشركات والمؤسسات والعروض والفعاليات التي توجد بها حركة جماهير بإعداد خطة للنظافة، وعلى وجه الخصوص الإجراءات التي تضمن توافر مواد التعقيم وتجنب الاختلاطات غير الضرورية.

المادة

2

واجب ارتداء الكمامة

(1) في

1. وسائل النقل العام (أ) الركاب و

(ب) طاقم التنظيف والخدمة، وكذلك طاقم القيادة والتحكم، طالما أن هناك اختلاط جسدي -بسبب العمل- مع أشخاص آخرين،

2. المباني والأماكن المغلقة، بما في ذلك مناطق المركبات المغلقة، المخصصة لمشغلي وموظفي

(أ) عيادات الأطباء،

(ب) مرافق الجراحة المتنقلة،

(ث) مرافق رعاية المتقاعدين، التي تُقدَّم فيها رعاية طبية تشبه الرعاية التي تقدمها المستشفيات،

(د) وحدات الغسيل الكلوي، (هـ)

المستشفيات النهارية،

(و) خدمات الإسعاف،

طالما كان العديد من الأشخاص موجودين هناك، وكان هذا ضروريًا لدرء الخطر عن الأشخاص الذين يواجهون خطرًا متزايدًا للتعرض للإصابة بفيروس كورونا (كوفيد 19) المصحوب بأعراض شديدة أو مميتة؛ بسبب سنهم أو حالتهم الصحية،

3. في المباني والأماكن المغلقة باستثناء الأماكن الخاصة بملاجئ المشردين والمرافق الخاصة بالإيواء الجماعي لطالبي اللجوء ومن يجب عليهم قانوناً مغادرة البلاد واللجئين والعائدين إلى بلدانهم يُطبَّق واجب ارتداء كمامة طبية على الأقل (واجب ارتداء الكمامة).
- (2) لا يسري واجب ارتداء الكمامة، إذا كانت هناك أسباب ضرورية، وفي الحالات المذكورة في المادة b28 فقرة 2 جملة 3 من قانون الوقاية من العدوى.

(3) يُعفى من واجب ارتداء الكمامة:

1. الأطفال حتى عيد الميلاد السادس؛
 2. الأشخاص الذين يمكنهم إثبات أن ارتداء كمامة غير ممكن أو غير معقول بالنسبة لهم بسبب وجود إعاقة لديهم، أو لأسباب صحية، طالما كان ممكناً الاستدلال على ذلك في محل تواجدهم على الفور وبشكل خاص من خلال إبراز شهادة طبية كتابية في نسختها الأصلية، والتي يجب أن تحتوي على الاسم الكامل وتاريخ الميلاد وبياناتٍ مُحدَّدة حول سبب وجوب الإعفاء؛
 3. الصم وضعاف السمع ومرافقيهم.
- يُسمح بنزع الكمامة، طالما كان ذلك ضرورياً بغرض التعرّف على الهوية أو بغرض التواصل مع الأشخاص الذين يعانون من إعاقة في السمع. يُطبق على العاملين واجب ارتداء كمامة طبية في أثناء أنشطتهم العملية في إطار أحكام قانون السلامة المهنية.
- (4) يلتزم المشغولون بضمن الامتثال لأحكام واجب ارتداء الكمامة، وفقاً للفقرات من 1 إلى 3.

المادة

3

استثناءات من متطلبات الاختبار المرتبطة بالمؤسسات

- (1) يُستثنى المشغولون والموظفون، الذين لم يُعينوا في أجنحة أو أقسام بها مرضى سريعو التأثير بالعدوى، من متطلبات الاختبار بموجب المادة b28 فقرة 1 جملة 1 رقم 3 حرف أ من قانون الوقاية من العدوى. وسريعو التأثير بالعدوى هم الذين يواجهون خطراً متزايداً للتعرض للإصابة بفيروس كورونا (كوفيد 19) المصحوب بأعراض شديدة أو مميتة؛ بسبب سنهم أو حالتهم الصحية. ويجب ذكر أجنحة وأقسام المستشفى التي بها مرضى سريعو التأثير بالعدوى في خطط النظافة، وفقاً للمادة 23 فقرة 5 جملة 1 من قانون الوقاية من العدوى، فضلاً عن إعلام الموظفين بها.
- (2) بموجب المادة b28 فقرة 1 جملة 1 رقم 3 حرف ب من قانون الوقاية من العدوى، يُستثنى من متطلبات الاختبار الأشخاص الذين يدخلون إلى مركز رعاية نهائية لذوي الهمم.
- (3) يُستثنى المشغولون والموظفون من متطلبات الاختبار بموجب المادة b28 فقرة 1 جملة 1 رقم 3 أو رقم 4 من قانون الوقاية من العدوى، إذا كانوا مطعّمين أو متعافين بالمعنى المقصود في المادة a22 الفقرتان 1 و 2 من قانون الوقاية من العدوى، ويقدمون شهادة فحص بإجراء الاختبار مرتين كل أسبوع تقويمي على الأقل. ² وكذلك شهادة فحص بإجراء الاختبار وفقاً للجملة 1 هو إثبات اختبار بموجب المادة a22 فقرة 3 من قانون الوقاية من العدوى أو إثبات اختبار كتابي أو إلكتروني بناءً على
1. اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR) أو اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل (PoC-PCR) في نقطة الرعاية، أو اختبار بواسطة طرق أخرى من تكنولوجيا تضخيم الحمض النووي، والذي لم ينقض على إجرائه أكثر من 48 ساعة بحد أقصى،
 2. اختبار مستضدات في نقطة الرعاية، والذي لم ينقض على إجرائه أكثر من 24 ساعة بحد أقصى،
 3. اختبار مستضدات مُصرَّح به من المعهد الاتحادي للأدوية والمنتجات الطبية، من أجل الاستخدام الذاتي بواسطة الأشخاص العاديين (الاختبار الذاتي)، والذي لم ينقض على إجرائه أكثر من 24 ساعة بحد أقصى،
- طالما أن الاختبار يتوافق مع المادة a22 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG). ويمكن أيضاً إجراء اختبار وفقاً للجملة 2 رقم 3 دون إشراف.

(4) بموجب المادة b28 فقرة 1 جملة 1 رقم 3 أو رقم 4 من قانون الوقاية من العدوى، يُستثنى أيضاً

1. الأطفال حتى عيد الميلاد السادس،
2. الأطفال الذين لم يدخلوا المدرسة بعد،
3. الأفراد الذين لا يمكن أن يلبي إجراؤهم للاختبار الغرض منه. (5) مرافقة المحترضين مسموح بها في كل وقت.

الجزء 2 أحكام ختامية

المادة 4 أوامر تكميلية واستثناءات

(1) تظل الأوامر الموسّعة أو التكميلية الخاصة بتطبيق قانون الوقاية من العدوى أو خطط الوقاية من العدوى كما هي في إطار المادة b28 الفقرة 5 الجملة 2 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG).

(2) يمكن لهيئة الإدارة المحلية منح موافقات استثنائية في حالات فردية بناء على طلب مُقدم من المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية، وذلك بشرط أن يكون هذا مقبولاً بما يتفق مع قانون الوقاية من العدوى ولا يخالف القانون الاتحادي. لا يُسمح بمنح موافقات استثنائية تخص مجموعة عامة من الناس أو تكتل حالات عامة إلا بعد استيفاء الشروط المذكورة في الجملة 1 بالتفاهم مع الحكومة المختصة.

المادة 5 المخالفات النظامية

تكون هناك مخالفة نظامية بالمعنى المقصود في المادة 73 فقرة a1 رقم 24 من قانون الوقاية من العدوى، إذا لم يمثل أي شخص سواء عمداً أو بإهمال لواجب ارتداء الكمامة، بالمخالفة للمادة 2، أو إذا لم يضمن أي شخص -بوصفه مشغلاً- الامتثال لواجب ارتداء الكمامة، بالمخالفة للمادة 2 فقرة 4.

المادة 6 الدخول حيز التنفيذ وانقضاء العمل

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2022، وينقضي العمل به بانتهاء يوم 28 أكتوبر/تشرين الأول 2022.

ميونخ، الموافق 30 سبتمبر/أيلول 2022

وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا

وزير الدولة، كلاوس هوليتشنيك

هيئة التحرير

الناشر:

مستشارية الدولة البافارية، فرانز جوزيف شتراوس رينج 1، 80539 ميونخ
العنوان البريدي: صندوق بريد 220011، 80535 ميونخ، هاتف: 0-
2165 89 (0)89 +49، البريد الإلكتروني: direkt@bayern.de

الفني:

مكتبة الدولة البافارية، لودفيج شتراسه 16، 80539 ميونخ

الطباعة:

المؤسسة الإصلاحية لانديسبرغ أم ليش، الكانته في Hindenburgring 12, 86899 Landsberg am Lech هاتف: +49
ISSN druckerei.ll@v.bayern.de، البريد الإلكتروني: +49 (0)8191 126-855 فاكس: (0)8191 126-725

2627-3411

تنبيه الإصدار / شروط الشراء:

تصدر الجريدة الوزارية البافارية (BayMBI) حسب الاقتضاء، ويوم الأربعاء هو يوم النشر الدوري. وتُنشر عبر الإنترنت على منصة بافاريا الإعلانية www.verkuendung.bayern.de. وتعد وثيقة PDF/A الإلكترونية الموجودة على هذه المنصة، هي النسخة المعلنه رسمياً. منصة بافاريا الإعلانية متاحة مجاناً للجميع. يُمكن تقديم طلب للحصول على نسخة مطبوعة من الجرائد الرسمية لدى المؤسسة الإصلاحية لانديسبرغ أم ليش، وذلك مقابل رسوم. يُمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً حول شروط الشراء من خلال منصة بافاريا الإعلانية.